من حي فهو كميتته فافتا بعضهم بطهارته مخالوف لكلامهم
الا شعر المأكول فطاهر اجماعا وكذا صوفه ووبره وريشه
انفصل بنفسه ام بفعل محرم لقوله تعالى ومن اصوافها الاية
وهي مخصصة للخبر المار فخرج بالمأكول عضو ابين وعليه
شي من ذلك فانه نجس وكذا الحمة او جلدة عليها ذلك بخلاف
ما خرج مع اصله بلا لحم فانه طاهر وقال م ر ان كان مع
رطوبة فهو متنجس يطهر بغسله كما افتى به الوالد رحمه الله
تعالى انتهى ولو شك في انه من مأكول او غيره او من حي او من
ميت فالاصل الطهارة وكذا عظم شك في انه من مذكى
او ميتة بخلاف لحم شك في انه من مذكى اولا لان الاصل
عدم التذكية وليست العلقة وهي دم غليظ استحال عن
مني سمي بذلك لانه يعلق بما لامسه لرطوبته والمضغة وهي
لحمة بقدر ما يمضغ استحالت عن العلقة ورطوبة الفرج
اي القبل وهي ماء ابيض متردد بين المذي والعرق يخرج
من باطنه الذي يجب غسله فان كانت مما لا يجب غسله
فهي نجسة لانها جوفية خرجت الى الظاهر كما الخارج
مع الولد او قبله بنجس من الحيوان الطاهر وقول الشارح من
الادمي ليس للاخراج بل لبيان قوة المقابل في غير الادمي اي ان
مقابل الاصح في الثلاثة من غير الادمي اقوى منه فيها من
الادمي في الاصح لان الاولين اقرب من المني الى الحيوانية
وهو اقرب منهما الى الحيوانية فاندفع قول الاسنوي فيهما اولى
منه بالنجاسة وان شرطهما على طريقة الرافعي كونهما من الادمي
لكن نظر الشيخ في اقربيتهما المذكورة بان اصالة المني فيها لم
يعارضها شي على الاصح واصالتهما عارضها ما يبطلها على المقابل
وهو ان العلقة دم والمضغة قطعة لحم فهي كميتة الادمي النجسة
على قول

على قول الشافعي قال الشيخ لكنا مع ذلك لا نجزم على طريقة الرافعي
بما قاله الاسنوي من تقييدهما بالادمي بل ذلك محتمل له وللاطلاق فتكون
طهارتهما من الحيوان الطاهر نظرا الى قربيتهما من الحيوانية ولان
الاخيرة كالعرق وتولدها من محل النجاسة غير محقق فلا ينجس ذكر
المجامع كالبيض والولد بالوصول لمحلها للضرورة ولذا قال في المجموع
لا يجب غسل المولود اجماعا وان قلنا بنجاسة الرطوبة ورطوبة بقية
بول المراة نجسة قطعا ان علم ان اصلها من الخارج لا الداخل وكذا رطوبة
الذكر وان لم يعلم انها من المني كما جزم به الشيخ زادا البحث البلقيني
الحاقه فيهما بالمعلوم بانها تشبه العرق الا ان علم اختلاطها بالنجس
ومن المحكوم بنجاسته دخان النجاسة لانه من اجزائها تفصله
النار بقوتها ومنها بخار نحو كنيف نجس ودخان شمعة وقودها
نجس واو خمر اغليت وان لم تبق بها شدة مطربة وحطب تنجس
بنحو بول ونوشادر تحقق انعقاده من دخان نجاسة وقال
عدلان خبيران لا ينعقد الا منها ويعفى عن يسير شعر نجس الا
من مغلظ وعن كثيره من مركوب وحكم ما يغلب ترشحه كدمع
وبصاق ومخاط حكم حيوانه طهارة وضدها ولا يطهر نجس العين
بغسل مطلقا لانه لا ازالة لما طرا على العين ولا باستحالة كميتة
صارت ملحا او رمادا لان الاستحالة هنا تبدل الصفات دون الذات
ويستثنى شيئان لا ثالث لهما في الحقيقة للاضطرار اليهما
مع النص احدهما قوله الا خمر ولو غير محترمة والمراد هنا مطلق
المسكر ولو من غير العنب فقد نقل في تهذيب الاسماء واللغات
عن الشافعي ومالك واحمد انها اسم لكل مسكر تخللت اي صارت
خلا بنفسها لزوال علة النجاسة والتحريم وهي الاسكار ولان
العصير لا يتخلل غالبا الا بعد التخمر قيل وهو في ثلاث صور فلو لم
نقل بالطهارة لتعذر الخل وهو حلال اجماعا ولا يرد على اطلاقه

[illegible]

Copyright King Saud University